الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة
-البلدية نموذجا-

Administrative control of appendix the complementary services to the public works transaction

- the municipality as a model -

ط.د. شتيوي سهيلة*

مخبر التحول السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و القانوني في التجربة الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ch.souheila5@gmail.com

د. بوطيب بن ناصر

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، bennaceur2002@gmail.com

تاريخ الإرسال:02/09 /2022 تاريخ القبول:02/16/ 2022* تاريخ النشر: 2022/04/15

ملخص:

تتناول الدراسة الرقابة الإدارية على ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة للبلدية، إذ تلجأ هاته الأخيرة لإبرام هذا النوع من الملاحق عند إدخال خدمات جديدة غير واردة في بنود الصفقة الأصلية و لكنها تتصل بموضوعها بمراعاة ضوابط و شروط محددة منصوص عليها في المواد من 136 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. و يخضع مشروع هذا الملحق لرقابة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة وللرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي، بالإضافة للرقابة الخارجية القبلية من طرف اللجنة البلدية للصفقات عندما تتجاوز القيمة المالية لخدمات الأشغال التكميلية نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة و ذلك للتحقق من مدى مطابقته للأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: الملحق، الخدمات التكميلية، صفقة الأشغال، الرقابة، البلدية.

Abstract:

The study deals with the administrative control over the appendix of the complementary services of public works transaction for municipality, the latter resorting to concluding this type of appendix when introducing new services that are not included in the initial transaction conditions, but relates to its subject matter by taking into account specific controls and conditions stipulated for in articles 136 to 139 of presidential decree No. 15/247, regulating public transactions and public service delegations. The draft of this appendix is project to the control of the municipal people's assembly by deliberation and for the probate control exercised by the governor, in addition to tribal external control by the municipal committee for transactions when the financial value of the complementary works services exceeds 10% of the initial amount of the transaction in order to verify its compliance with the legislative and regulatory provisions and the protection of public funds.

Keywords: *Appendix, complementary services, works transaction, control, municipality.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

تتمتع الإدارة العمومية في مرحلة تنفيذ الصفقة بجملة من السلطات أهمها سلطة التعديل و ذلك لمجابهة أي تغيير قد يطرأ أثناء عملية التنفيذ، و يتم ذلك بواسطة الملحق هذا الأخير الذي تناوله المشرع في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 135 منه التي جاء فيها: " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

و تمثل صفقة الأشغال العامة التي تبرمها البلديات المجال الخصب لسلطة التعديل عن طريق إبرام ملاحق لهذه الصفقة بهدف الزيادة أو النقصان في الخدمات المقدمة أو تعديل بنود أو إدخال خدمات جديدة غير متضمنة في الصفقة الأصلية.

غير أن هاته الملاحق تخضع لضوابط محددة تحكم عملية إبرامها يجب على أطراف الصفقة العمومية احترامها، ففي حالة ملحق الخدمات التكميلية الذي تبرمه البلدية كمصلحة متعاقدة وجب أن لا تتجاوز نسبة الخدمات المتضمنة فيه عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة و إلا كان لزاما إخضاعه لمداولة المجلس الشعبي البلدي و للرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي، بالإضافة للرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة المتمثلة في اللجنة الولائية أو اللجنة البلدية للصفقات وذلك بحسب مبلغ صفقة الأشغال العامة فإذا كان يساوي أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري فالإختصاص ينعقد للجنة الولائية للصفقات أما إذا كان أقل يؤول للجنة البلدية للصفقات بغية التحقق من مدى مطابقته للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، إلا أننا سنقتصر في هذه الدراسة على رقابة اللجنة البلدية للصفقات.

يهدف موضوع هذا البحث إلى إعطاء صورة واضحة عن عملية الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية المتعلق بصفقة الأشغال العامة الذي تبرمه البلدية، و كذا معرفة مدى قيام آليات هذه الرقابة بأداء المهام المنوطة بها.

و عليه فإن الإشكالية التي تطرحها هاته الورقة البحثية تنحصر فيما يلي:

ما هي أهم صور الرقابة الإدارية على ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة للبلدية؟

و قد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك من خلال وصف ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة للبلدية عن طريق تعريفه و تبيين أهم صور الرقابة الإدارية التي يخضع لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل الأحكام الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المتمثلة في قانون البلدية رقم 10/11 و المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من أجل الوصول إلى نتائج علمية و موضوعية تجيب على الإشكال المطروح.

و بناء على الإشكالية أعلاه تم تقسيم الورقة البحثية للمحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة.

المحور الثاني: الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة للبلدية.

المحور الأول: مفهوم ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة

يعد مفهوم ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة من ضمن المفاهيم التي يجب التدقيق فيها، و ذلك من خلال تعريف ملحق الخدمات التكميلية **(أولا)**، ثم نبين أهم ضوابط و شروط إبرامه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف ملحق الخدمات التكميلية

قد تبرز بعد إبرام صفقة الأشغال العامة و في مرحلة تنفيذها جملة ظروف موضوعية تدفع الإدارة المعنية لضرورة تعديل الصفقة عن طريق إدخال أعمال أو خدمات جديدة لم يتم النص عليها في الصفقة الأصلية و لكنها ذات علاقة بها (كراش، 2017، ص 139) و هو ما يعبر عنه بخدمات الأشغال التكميلية التي عرفتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال على أنها: "خدمات أشغال غير منصوص عليها في العقد تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة و التي يعد تنفيذها أمرا ضروريا لإتمام إنجاز المنشأة بشكل جيد و عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال".

لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام ملحق يتضمن خدمات أشغال تكميلية و هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و التي نصت على ما يلي: "و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي".

و يخضع مشروع هذا الملحق لرقابة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة و لرقابة الوصاية التي يمارسها الوالي قبل إرساله إلى اللجنة البلدية للصفقات بشرط تضمنه خدمات أشغال تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة (المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15، 2015)، أما إذا كانت أقل من هذه النسبة فيكفي عرضه مباشرة على المراقب المالي لوضع التأشيرة في إطار الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ثم يوقع من قبل الأطراف المتعاقدة المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتعامل المتعاقد حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 و المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها حيث نصت على ما يلي: "تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه و المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها: - مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ بأن المشرع بعد التعديل قد وسع من مجال إختصاص المراقب المالي، بحيث خوله صلاحية الرقابة المسبقة على مشاريع الصفقات و الملاحق المتضمنة التزاما بالنفقة بعكس ما كان عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 قبل التعديل و ذلك لحماية المال العام من كل أشكال الفساد.

ثانيا: ضوابط و شروط إبرامه

خول المشرع الجزائري لطرفي صفقة الأشغال العامة إمكانية اللجوء لملحق الخدمات التكميلية، و لكن قيده بجملة من الضوابط و الشروط و هي:

1- توافر ظروف موضوعية بعد إبرام الصفقة تستدعي اللجوء للملحق:

إن الإدارة و هي تباشر سلطتها في تعديل صفقة الأشغال العامة لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل و أسباب تدفعها لتعديل هذه الصفقة بهدف ضمان سير المرفق العام و تلبية الخدمة العامة للجمهور على أحسن وجه.

فالمصلحة المتعاقدة تتعاقد في ظروف معينة، و قد تتغير هذه الظروف في مرحلة تنفيذ الصفقة مما يستدعي الاعتراف لها بحق التعديل عن طريق إبرامها لملحق يتضمن خدمات أشغال تكميلية بما يتماشى و الظروف الجديدة، و بما يراعي موضوع الصفقة الأصلي (بوضياف، 2007، ص 147)، و من بين الحالات التي حددها المشرع و التي تبرر اللجوء لهذا الملحق هو عدم إمكانية الكميات المحددة في الصفقة من تحقيق موضوعها طبقا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و بناء على ذلك فإن بقاء الظروف التي أبرمت في ظلها صفقة الأشغال العامة على حالها يحول بين المصلحة المتعاقدة و بين القيام بالتعديل. (عبد المنعم خليفة، 2004، ص 249)

2- إلزامية كتابة الملحق:

نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات".

يتضح من خلال هذه المادة إلزامية الكتابة بالنسبة للصفقات العمومية بما فيها صفقة الأشغال العامة و طالما أن ملحق الخدمات التكميلية تابع و مكمل لهذه الصفقة يجب أن يكون هو الآخر مكتوبا.

و قد عبر المشرع على عنصر الكتابة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر بعبارة "الملحق وثيقة" فبعنصر الكتابة يتسنى لنا معرفة الالتزامات الجديدة و مجالها. (بوضياف، 2017، ص ص 17-18) بالإضافة للكتابة يجب أن يكون مرقما و مؤرخا (AOUDIA et LALLEM et SABRI, 2000, p 160)

و مصادقا عليه من طرف السلطة المختصة بحيث لا يقبل أي طلب من المتعامل المتعاقد لإدخال خدمات تكميلية بعد تلقيه وعودا من سلطات غير مؤهلة. (بن ملوكة، 2017، ص 228)

و عليه تعد الشكلية أمر مهم في صفقة الأشغال العامة و كذا ملحق الخدمات التكميلية التابع لها باعتبارهما من أهم الوسائل القانونية لصرف المال العام.

3- عدم المساس الجوهري بموضوع الصفقة و توازناتها:

يستمد هذا الشرط سنده القانوني من الفقرة الثامنة من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها: " و مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف و زيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها".

و بمقتضى هذا الشرط لا يسوغ للإدارة إسناد أعمال جديدة للمتعاقد معها و التي يعتبر موضوعها غريبا عن العقد الأصلي (محفوظ، 2014/2013، ص ص 53-54)، فالملاحق التي تتضمن خدمات منفصلة عن ما ورد في الصفقة الأصلية تشكل صفقة جديدة (LAJOYE,2008, P 235) مما يؤدي للفساد المالي خاصة و أن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها و ليست معقدة كما هو الحال بالنسبة للصفقة العمومية. (بوالقرارة و خلاف، 2020، ص ص 53-54)

و عليه يجب أن يحترم الملحق موضوع الصفقة و ذلك بعدم إدراج خدمات أشغال تكميلية ليس لها أي علاقة بالموضوع الأصلي لصفقة الأشغال العامة.

كما فرض المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي للعديد من الملاحق زيادة في الخدمات تقدر نسبتها 20% من قيمة صفقة الأشغال بإيداع تبريرعلى مستوى لجنة الصفقات المختصة و المتمثلة هنا في اللجنة البلدية للصفقات بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة. و هذا الحكم جديد أتى به المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بحيث قام بتسقيف مبلغ الملحق على عكس ما كان عليه الوضع سابقا، لكن رغم ذلك لا يطبق شرط عدم المساس بتوازن الصفقة استثناءا في حالة ما إذا طرأت ظروف تقنية غير متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

4- خضوع الملحق للشروط الاقتصادية للصفقة:

أشارت إلى هذا الشرط المادة 137 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر بقولها: "يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

و في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في ملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء".

يبدو واضحا من خلال هذا النص أن المشرع قد أرسى قاعدة و هي خضوع الملحق للأسعار التعاقدية المتضمنة في الصفقة الأصلية، إلا أنه في حالة ما إذا تعذر على الأطراف تطبيقها على خدمات الأشغال التكميلية المنصوص عليها في الملحق فإنه بإمكانهم تحديد أسعار جديدة يتم الاتفاق عليها عن طريق المفاوضات.

و قد أكدت المادة 1/34 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي جاءت تحت عنوان "سعر الأشغال التكميلية" على أن الأسعار الجديدة تحدد من خلال مماثلة مع خدمات الأشغال الأكثر تشابها مع مراعاة الشروط الاقتصادية المعمول بها في شهر إعداد أمر الخدمة و تبليغه الذي ينص عليها، و كذلك شروط الصفقة الأولية و في حالة الاستحالة المطلقة للمماثلة يتم اتخاذ الأسعار الجارية المتداولة كشرط للمقارنة.

و تبلغ خدمات الأشغال التكميلية مرفقة بالأسعار الجديدة للمتعاقد بأمر الخدمة بعد التفاوض في إطار لجنة التفاوض التي ترأسها المصلحة المتعاقدة، و بناء على اقتراحات مبررة قانونا من طرف صاحب الاستشارة الفنية و المتعامل المتعاقد.

5- ضرورة إصدار أمر بالخدمة يتضمن الأشغال التكميلية:

نصت الفقرة السادسة من المادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه: "لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر خدمة محل تسوية بملحق".

باستقرائنا لهذه المادة نستنتج بأن خدمات الأشغال التكميلية يجب أن تمنح للمتعامل المتعاقد مع الإدارة بموجب أمر خدمة أو أمر مصلحي حتى يتم تسويتها بملحق.

بناء على ما تقدم يمكن تعريف الأمر بالخدمة بأنه وثيقة إدارية تصدر عن المصلحة المتعاقدة يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ مضمونها (حبشي، 2018، ص 270)، تهدف إلى تبليغه بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها و التي من ضمنها خدمات الأشغال التكميلية. (المادة 27، المرسوم التنفيذي 219/21، 2021)

و القاعدة العامة في الأمر بالخدمة وجوب صدوره في صورة كتابية و يترتب على ذلك أن المتعاقد لا يلتزم بتنفيذ الأوامر الشفهية التي تصدر إليه (الطماوي، 1991، ص 482) لأن الأمر بالخدمة أو الأمر المصلحي الشفوي من الصعب إثباته.

يبلغ الأمر بالخدمة المتضمن خدمات أشغال تكميلية عن طريق ما يأتي:
- رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، و يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ.
- التوجيه مقابل وصل الإيداع، و يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ.
- أي وسيلة غير مادية يحددها دفتر الشروط و ملف استشارة المؤسسات أو دفتر التعليمات الخاصة مع إثبات الاستلام.
و على المتعاقد إرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام و بعد التوقيع عليها و إظهار تاريخ استلامها.(المادة 3/27 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21)

تجدر الملاحظة بأن المرسوم التنفيذي رقم 291/21، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال قد جاء أكثر تفصيلا لأوامر الخدمة سواء من حيث شروطها أو كيفية تبليغها عن القرار المؤرخ في 1964/11/21، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل الملغى.

6- إبرام الملحق ضمن الآجال التعاقدية:

يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال الأجل الممنوح للمتعاقد من أجل إنجاز الأشغال المتفق عليها في العقد، و يتوافق مع الفترة الممتدة من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية تاريخ انقضاء أجل التنفيذ بحيث يحدد دفتر التعليمات الخاصة لكل صفقة عمومية للأشغال أجل التنفيذ. (المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21)

لذلك يجب أن يبرم الملحق المتضمن خدمات الأشغال التكميلية و يفحص من طرف لجنة الصفقات في حدود آجال تنفيذ المشروع و هذا ما أكدته المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي جاء فيها: " لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية ....".

و لآجال التنفيذ أهمية بالغة في أي مشروع، فقد يؤدي تماطل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته إلى تضييع فرص هامة على المصلحة المتعاقدة، لذلك قد أعطى المشرع لهذه الأخيرة من خلال نص المادة 149 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الحق بأن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته بعد أن توجه إليه الاعذارات اللازمة. (رحمون و خلدون و بورزق، 2020، ص 1425)

و تأسيسا على ما سبق يتضح أن أهمية آجال التنفيذ تكمن في ضمان سير المرفق العام و ما تتطلبه المصلحة العامة فتأخر المتعامل المتعاقد مثلا في إتمام الخدمات التكميلية المتضمنة في الملحق و الخاصة بصفقة إنجاز أرصفة لفائدة البلدية في الآجال التعاقدية سيعرقل حركة السير و يسبب الازدحام المروري.

المحور الثاني: الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة للبلدية

سندرس في هذه الجزئية الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة المبرم من طرف البلدية الذي تتجاوز قيمته المالية نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي، و ذلك من خلال التطرق إلى رقابة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة **(أولا)** و رقابة سلطة الوصاية التي يمارسها الوالي **(ثانيا)**، بالإضافة للرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة المتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات **(ثالثا)**.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة

نصت الفقرة الخامسة من المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه : ".. و في حالة البلديات يخضع مشروعا الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 و المذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة".
يتضح من خلال هذه المادة بأن مشروع الملحق المتضمن خدمات أشغال تكميلية تتجاوز قيمتها عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي لصفقة الأشغال العامة المبرم من طرف البلدية قبل رقابته من طرف سلطة الوصاية و اللجنة البلدية للصفقات يجب أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي لدراسته و التصويت عليه بموجب مداولة تتخذ القرارات فيها بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. (المادة 54 من قانون البلدية رقم 10/11، 2011)

و يجب التنويه إلى أن العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية الذي يقوم من خلالها الرئيس بالتصويت مع الأعضاء و في حالة التعادل ترجح جهة التصويت التي يكون ضمنها الرئيس مخالفا لقواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية لأنه سيصبح للرئيس صوتا مضاعفا و ليس صوت وحيد، إضافة إلى وجوب العمل على إظهار حياد الرئيس و عدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالفا للقانون. (عشي، 2012، ص ص 128-129)

و طبقا للمادة 55 من قانون البلدية 10/11 تسجل مداولات المجلس الشعبي البلدي في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ثم يرسل مشروع الملحق رفقة المداولة الخاصة بإبرامه إلى سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي للمصادقة عليها و هذا ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية.

ثانيا: رقابة الوصاية الممارسة من طرف الوالي

يرجع مصطلح الوصاية الإدارية أساسا للقانون الخاص حيث أخذ من مفهوم الوصي و الموصى عليه في القانون المدني، فاعتبر الإدارة المركزية جهة الوصاية بمثابة الوصي، كما اعتبر الإدارة اللامركزية الجهة الخاضعة للوصاية بمثابة الموصى عليه بالرغم من وجود فوارق بين الوصايتين من بينها أن الأشخاص المشمولة بالوصاية الإدارية تتمتع بالأهلية الكاملة في مباشرة تصرفاتها القانونية و لا يعتري أهليتها أي نقص كما هو الحال بالنسبة للموصى عليه في القانون المدني (القبيلات، 2010، ص 62)، بالإضافة إلى أن الغرض من الوصاية الإدارية هو حماية المصلحة العامة من تخاذل وانحراف الهيئات اللامركزية عند قيامها باختصاصاتها بعكس الوصاية بالنسبة للموصى عليه في القانون المدني التي الغرض منها هو حمايته في شخصه أو في ماله. (ملياني، 2015/2014، ص 166)

و قد هجر المشرع الفرنسي مصطلح الوصاية الإدارية منذ دستور 1964 و استبدلها بمصطلح الرقابة الإدارية، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار تداول مصطلح الوصاية الإدارية (سويقات، 2015/2014، ص 139)، كما أن رقابة الوصاية محددة و مضبوطة بالقانون و لا يمكن ممارستها إلا في الحالات و الأشكال التي يحددها القانون. (فرقان، 2007/2006، ص 47)

فبالنسبة للبلدية تمثل مداولات المجلس الشعبي البلدي عموما و بالأخص المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية و الملاحق التابعة لها والتي من بينها ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة الذي تتجاوز قيمته المالية عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي ميدان خصب للرقابة الوصائية الممارسة من قبل الوالي و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 المشار إليها في

النقطة الأولى من هذا المحور، و كذا الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون البلدية التي جاء فيها: ".. توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و يودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام".

و عليه فإن مشروع الملحق بعد دراسته و التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ترسل هذه الأخيرة رفقة ملف الملحق إلى الوالي الذي يتعين عليه أن يبدي رأيه بخصوص شرعيتها و صحتها خلال مهلة واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، و بإنتهاء هذه المدة تعتبر هذه المداولة مصادقا عليها و قابلة للتنفيذ بقوة القانون و هذا ما أكدته المادة 56 من قانون البلدية السالف الذكر و بالمقارنة بقانون البلدية السابق رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 و في المادة 41 منه نجد بأن مدة مصادقة الوالي على المداولة كانت خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية و هي مدة مناسبة حتى لا تتعطل مصالح البلدية.

إذن يعد التصديق عمل قانوني صادر من السلطة الوصائية، تقرر بموجبه أن القرار الصادر من الهيئة المحلية لا يخالف القانون و لا يتعارض مع المصلحة العامة و أنه يجوز تنفيذه. (ملياني، ص 204)

و بعد مصادقة الوصاية على المداولة الخاصة بمشروع الملحق يرسل إلى اللجنة البلدية للصفقات للرقابة الخارجية القبلية عليه.

تجدر الإشارة بأنه بإمكان الوالي إبطال المداولة المتعلقة بإبرام هذا الملحق إذا كانت غير شرعية و ذلك استنادا لنص المادة 59 من قانون البلدية 11-10 التي حددت الحالات التي بموجبها و بقوة القانون تبطل مداولات المجلس الشعبي البلدي و التي من بينها المداولات التي يكون فيها خرق للدستور و المخالفة للقوانين و التنظيمات، بالإضافة للمداولات غير المحررة باللغة العربية، و يعاين الوالي بطلان مثل هذه المداولات بقرار. إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي نجده يعتمد على الطعن القضائي من طرف المحافظ فإذا وجد هذا الأخير في مداولة المجلس خروج عن المشروعية فإن عمل المجلس يحال إلى المحاكم الإدارية المختصة (دبوشة، 2020، ص 32)، إذ يحق للمحافظ أن يتقدم أمام القاضي الإداري بطلب إلغاء ملحق صادر عن جماعة محلية في أجل شهرين من تاريخ إيداع ملف الملحق أمام مصالح المحافظ. (كراش، ص 196)

ثالثا: رقابة اللجنة البلدية للصفقات

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم".

و تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية و ملاحقها المعروضة على لجنة الصفقات للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما ترمي أيضا للتحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. و لهذا يخضع ملحق خدمات الأشغال التكميلية المبرم من طرف البلدية الذي يتجاوز مبلغه عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي لرقابة اللجنة البلدية للصفقات التي سنتطرق لتشكيلتها و اختصاصها، بالإضافة إلى نتائج ممارستها للرقابة على مشروع هذا الملحق.

1- تشكيلة اللجنة و اختصاصها:

نص المشرع الجزائري في المادة 190 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على أنه: "تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية".

و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجدها قد تناولت تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات المتكونة من:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

يلاحظ أن المشرع قد احتفظ بنفس التشكيلة التي كان منصوص عليها في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، و التي جاءت متنوعة من منتخبين و معينيين، بالإضافة إلى أن رئاسة اللجنة أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لديه صلاحية مزدوجة فمن ناحية يبرم الصفقات العمومية و الملاحق التابعة لها بحسب المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 247/15، و من ناحية أخرى يترأس اللجنة البلدية للصفقات الأمر الذي قد يؤثر على مشروعية ملحق الصفقة العمومية.

و يعين أعضاء اللجنة و مستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 176 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

أما عن اختصاص هذه اللجنة فقد تطرقت له المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها: "تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139و 173 من هذا المرسوم".
و استنادا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر نجد بان عقد الاختصاص للجنة البلدية للصفقات يعتمد على معيارين و هما:
أ/المعيار العضوي: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية بما فيها ملحق الخدمات التكميلية.
ب/ المعيار المالي: يجب لعقد اختصاص هذه اللجنة أن يقل مبلغ صفقة الأشغال العامة التي تبرمها البلدية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) و أن يتجاوز مبلغ الملحق المتضمن خدمات أشغال تكميلية نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي طبقا للمادة 139 من ذات المرسوم الرئاسي خلافا للنسبة التي كان معمولا بها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى و الذي اشترط تجاوز مبلغ هذا الملحق نسبة عشرين في المائة (20%) من مبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات الداخلة في اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة التي من بينها اللجنة البلدية للصفقات (المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الملغى، 2010).

و يخضع مشروع هذا الملحق للدراسة من قبل اللجنة البلدية للصفقات بعد إيداع ملف يحتوي على الوثائق التالية:
- مشروع الملحق.
-كشف وصفي و كشف تقديري و كمي.
- كل الوثائق التبريرية و الوثائق التقنية.

- تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الملحق هو المسؤول المكلف قانونا.
- بطاقة فردية للعملية، و عند الاقتضاء، مقرر التمويل المناسب.
- المذكرة التحليلية لمشروع الملحق.
- تقرير تقديمي للملف يبرر نتيجة مشروع الملحق، و كل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.
- محضر التفاوض على الأسعار في حالة إدراج أشغال تكميلية بأسعار جديدة.
- وصل إيداع الملف لدى اللجنة. (المرسوم التنفيذي رقم 11-118، 2011)

2- نتائج الرقابة التي تمارسها اللجنة البلدية للصفقات:

تتوج عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة البلدية للصفقات على مشروع الملحق بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا أمام كتابة هذه اللجنة و هذا ما أكدته المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 195 من ذات المرسوم الرئاسي على أن: "اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها.

و بهذه الصفة، يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، و في حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معللا".

يتضح مما سبق أن ممارسة هذه اللجنة للرقابة على ملحق خدمات الأشغال التكميلية لصفقة الأشغال العامة يتوج بمنح التأشيرة أو رفضها.

أ/ حالة منح التأشيرة:

المقصود بالتأشيرة ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للجهة المختصة بالرقابة أن تقرر بأن الصفقة أو ملحقها يمكن أن يوضعا موضع التنفيذ على أساس عدم مخالفتهما للقانون أو المصلحة العامة. (عليوات، 2009/2008، ص 152)

من أجل ذلك جاءت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 واضحة في فرض إجبارية التأشيرة بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة إذ يطلبها كل من المراقب المالي أو المحاسب المكلف، و هذه الإجراءات لاشك تحفظ مكانة لجنة الصفقات من جهة، و تؤكد على تجسيد مبدأ التسيير الجماعي للصفقة أو ملحقها تفاديا لكل شبهة فساد من جهة أخرى. (بوضياف، ص 125)

و بحسب الفقرة الرابعة من المادة 195 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، و تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع الملحق بحيث تتولى الكتابة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف (المادة 199 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15) و لهذا لا يمكن تنفيذ بنود الملحق إلا بعد رفع التحفظات الموقفة من طرف المصلحة المتعاقدة، أما التحفظات غير الموقفة فتتصل بشكل الملحق.

ب/حالة رفض منح التأشيرة:

يمكن للجنة البلدية للصفقات أن ترفض منح المصلحة المتعاقدة التأشيرة إذا كان ذلك معللا على أساس مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما. و يبلغ هذا الرفض للمصلحة المتعاقدة و السلطة الوصية عليها بعد ثمانية (8)

أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة و هذا ما أكدته الفقرة السابعة من المادة 195 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام السالف الذكر.

و في هذا الإطار و حسب المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص بذلك، مع إرسال نسخة من مقرر التجاوز لكل من مجلس المحاسبة، و إلى الوزير المكلف بالمالية ممثلا في سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية، و إلى اللجنة البلدية للصفقات.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، بينما في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف، و يتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، و هذا تطبيقا لما ورد في المادة 202 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و تجدر الإشارة إلى أن معظم الأحكام المنظمة للصفقات العمومية و ملاحقها مصدرها التنظيم و ليس التشريع، الأمر الذي من شأنه يوسع من مجال استخدام مقرر تجاوز رفض تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

خاتمة:

نخلص من كل ما سبق أن ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة المبرم من طرف البلدية الذي تتجاوز قيمته المالية نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي يخضع للرقابة الإدارية من خلال عرضه على المجلس الشعبي البلدي للتصويت عليه بموجب مداولة، بحيث ترسل هذه الأخيرة رفقة مشروع الملحق إلى الوالي كسلطة وصائية لمراقبة مدى شرعيتها و صحتها، ثم يخضع لفحص هيئة الرقابة الخارجية القبلية المتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات. أما إذا لم يتجاوز هذه النسبة يعرض مباشرة على المراقب المالي قصد القيام بعملية الإلتزام بالنفقة ثم يمضى بعد ذلك من قبل الأطراف المتعاقدة.

و من أبرز النتائج التي نسجلها من خلال هذه الدراسة:

- لرقابة الوصاية دور وقائي يحول دون وقوع الأطراف المتعاقدة في أخطاء ينجر عنها إعداد ملاحق غير مطابقة لتنظيم الصفقات العمومية.

- تمثل لجنة الصفقات بصفة عامة و اللجنة البلدية للصفقات بصفة خاصة مركز اتخاذ القرار فيما يخص منح التأشيرة، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تنفيذ بنود الملحق قبل الحصول على التأشيرة من طرف هذه اللجنة و في هذا الصدد تمنح التأشيرة أو ترفضها، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتجاوزها بمقرر التجاوز المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

و لتفعيل الرقابة الإدارية للملاحق و بالأخص ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة الذي تبرمه البلدية على النحو الأمثل نقترح ما يلي:

- ضرورة القيام بالدراسات المسبقة و تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة بصفة دقيقة و ذلك من أجل تفادي اللجوء إلى الملاحق و الحفاظ على المال العام.

- إعادة النظر في منح رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اتخاذ مقرر تجاوز تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات لأن ذلك من شأنه يحد من فعالية الرقابة على ملحق الصفقة.

- ضرورة إخضاع مشروع ملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة المبرم من طرف البلدية مهما كان مبلغه سواء تجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة الأصلي أو لم يتجاوزها للرقابة الإدارية لأجل حماية المال العام.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم و الملغى، ج ر ج ج عدد 58، الصادرة بتاريخ 2010/10/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 2021/05/20، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ج ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 2021/07/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 2011/03/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16، ج ر ج ج عدد 67، الصادرة بتاريخ 2009/11/19 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 1992/11/15.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادرة بتاريخ1990/04/11.

ثانيا- الكتب

- بوضياف، عمار. (2007). الصفقات العمومية في الجزائر. ط1. الجزائر: جسور للنشر و التوزيع.
- بوضياف، عمار. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية-القسم الثاني-. ط5. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
- الطماوي، سليمان محمد. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية-دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- عبد المنعم خليفة، عبد العزيز. (2004). الأسس العامة للعقود الإدارية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عشي، علاء الدين. (2012). مدخل القانون الاداري. الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
-القبيلات، حمدي سليمان. (2010). الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية و تطبيقية). ط2. عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- كراش، دحو. (2017). الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي. تلمسان: النشر الجامعي الجديد.

ثالثا- الأطروحات و المذكرات

1- الأطروحات

- سويقات، أحمد. (2015/2014). الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر. أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-عليوات، ياقوتة. (2009/2008). تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري: الصفقات العمومية في الجزائر. رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.

2- المذكرات

- فرقان، فاطمة الزهرة. (2007/2006). رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة.
- محفوظ، عبد القادر. (2014/2013). سلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي للعقد الإداري-دراسة مقارنة-. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ـأبي بكر بلقايد، تلمسان.
-ملياني، صليحة. (2015/2014). الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة: دراسة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

رابعا- الدوريات

- بن ملوكة، كوثر. (2017). النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية- دراسة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)-. مجلة مجاميع المعرفة، العدد 05، الجزائر: المركز الجامعي تندوف، ص ص 225-236.
-بوالقرارة، زايد، و خلاف، فاتح. (2020). ضمانات تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07 (العدد02)، الجزائر: جامعة لحاج لخضر باتنة1، ص ص 48-65.
- حبشي، ليلى كميلة. (2018). ضوابط تسوية الأشغال الغير مدرجة في الصفقة العمومية (دراسة تحليلية في التشريع الجزائري). مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 09 (العدد 03)، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ص ص 262-279.
- دبوشة، فريد. (2020). الرقابة الوصائية على قرارات المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 10-11 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، مركز جيل البحث العلمي، ص ص 11-48.
- رحمون، محمد، و خلدون، عيشة، و بورزق، أحمد. (2020). الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة و ضرورات ترشيد النفقات. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 (العدد 02)، الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص ص 1413-1429.

خامسا- المراجع الأجنبية

- AOUDIA, Khaled, et LALLEM, Mouhamed, et SABRI, Mouloud. (2000). Guide de gestion des Marchés Publics. Alger : édition du sahel.
- LAJOYE, Christophe. (2008). Droit des Marchés Publics. Paris : Gualino éditeur.

- **كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

شتيوي، سهيلة، وبوطيب، بن ناصر (2022)، **الرقابة الإدارية لملحق الخدمات التكميلية لصفقة الأشغال العامة -البلدية نموذجا-**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14 (العدد 02/2022)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص.ص 171 - 183